مجلة "إسهامات قانونية" المجلد: 03 العدد: 01 (2023)
(ص ص 28-46)

الإخصاب الصناعي وحق الطفل في معرفة أصوله

Artificial fertilization and the child's right to know his origins

خولة زرزايحي*
مخبر الدراسات القانون المعمّقة
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل 18000 جيجل (الجزائر)
khawla.zerzaihi@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 29 / ماي/ 2023 تاريخ القبول: 06 / جويلية/ 2023 تاريخ النشر: 01 / سبتمبر/ 2023

الملخص:

سلطت الدراسة الضوء على تقنية الإخصاب الصناعي وأثرها على حق الطفل في معرفة أصوله البيولوجية الذي أقرته اتفاقية حقوق الطفل خاصة بالنسبة للدول التي تبيح عمليات الإخصاب الصناعي دون قيود أو شروط يتدخل طرف ثالث في عملية الإخصاب ما يثير إشكالات عديدة بخصوص تطبيق بنود الاتفاقية، حيث ركزت الدراسة على ضبط المفاهيم المرتبطة بالموضوع مع الوقوف على الإشكالات التي يثيرها الإخصاب الصناعي الماسة بحق الطفل في الهوية لتخلص في الأخير إلى أن المسألة لا تزال صعبة التطبيق ويؤدي تفعيلها إلى تغير جدري في مفهوم الأسرة والأمومة والأبوة

الكلمات المفتاحية: الإخصاب؛ هوية؛ طفل؛ أصول؛ بيولوجية...

Abstract:

The study sheds light on the artificial fertilization technique and its impact on the child's right to know his biological origins, which was approved by the Convention on the Rights of the Child, especially for countries that allow artificial fertilization without restrictions or conditions. A third party interferes in the fertilization process, which raises many problems regarding the application of the provisions of the Convention. To adjust the concepts related to the subject while standing on the problems raised by artificial

*مؤلف مراسل

fertilization that affect the child's right to identity, to finally conclude that the issue is still difficult to implement and its activation leads to a major change in the concept of family, motherhood and fatherhood.

Keywords: fertilization; identification; Baby; assets; Biological.

مقدمة:

تقتضي مصلحة الطفل أن ينشأ في وسطه العائلي بين أحضان أبويه يتلقى رعايتهما ودعمهما المادي والمعنوي، وقد أوجبت اتفاقية حقوق الطفل[1] أن يسجل الطفل فور ولادته وأن يكون له الحق في الاسم وفي اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، وتكفل الدولة إعمال هده الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا المجال، وتتعهد الدول باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون.

يعتبر الحق في معرفة الأصول البيولوجية للطفل المولود نتيجة الإخصاب الصناعي إحدى أهم القضايا القانونية الدولية المعاصرة التي تستحق تسليط الضوء عليها لارتباطها بأهم حق للطفل وهو حقه في الهوية؛ كون الطفل الناتج عن الإخصاب الصناعي قد يولد نتيجة تدخل الغير في عملية الإخصاب، التي تعتبر تقنية افرزها التطور العلمي والتكنولوجي لمساعدة الأزواج في حل مشكلة العقم بدأت هذه التقنيات بالتلقيح الاصطناعي الذي عرف تطورا ملحوظا توج بإمكانية الاستعانة بالأم البديلة، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل وصل إلى زرع الأعضاء التناسلية والاستنساخ، ناهيك عن ما ظهر مؤخرا في بريطانيا بإعلان وزارة الصحة البريطانية بالسماح بعملية التخصيب الصناعي الثلاثي الذي يتم إجرائه باستخدام الحمض النووي لثلاثة أشخاص ما يعني ولادة أطفال لهم أب وأمان.

لا تثير القضية إشكال بالنسبة للدول لتي تنظم أساليب الإخصاب الصناعي وفقا لضوابط وشروط خاصة الدول الإسلامية التي تمنع تدخل الغير في عملية التلقيح الاصطناعي، إلا أن الإشكال يثار بالنسبة للدول التي تسمح باستخدام تقنيات الإنجاب الصناعي دون ضوابط وقيود، إذ لا تسمح بلدان كثيرة للأطفال المولودين في ظروف خاصة بالحصول على هويتهم البيولوجية إذ يطغى حق الآباء في الخصوصية على حق الأبناء في معرفة هويتهم، وهذا ما يمكن اعتباره حسب اتفاقية حقوق الطفل لسنة

1989 مساس بحق من حقوق الطفل الأساسية وهو حقه في أن تكون له هوية خاصة بالنسبة للطفل المولود عن طريق الإخصاب الصناعي، إذ أن حرمان هذا الأخير من حقه في معرفة هويته البيولوجية يشكل تمييزا ضده، وفي هذا الإطار فقد أعربت لجنة حقوق الطفل في تقرير لها عن قلقها إزاء نقص القواعد التي تنظم الإخصاب الصناعي التي تضمن للطفل احترام حقه في معرفة هويته في مدينة موناكو نموذجا، إذ أوصت اللجنة الدولة الطرف بالنظر في سبيل ضمان احترام القانون لحق الطفل في معرفة هوية والديه إلى أقصى حد ممكن.

ومن المعلوم لدينا أن اللجوء إلى تقنيات الإخصاب الصناعي يختلف من دولة إلى أخرى فهناك من تبيحه دون شرط أو قيد، وهناك من تقيده بضوابط وشروط، وأمام هذا التباين، وباعتبار لجنة حقوق الطفل آلية تضمن تنفيذ الحقوق المكرسة في الاتفاقية **فهل ضمنت التزام الدول بتفعيل حق الطفل المولود عن طريق الإخصاب الصناعي في معرفة هويته البيولوجية"؟ وهل تحقق هذه المعرفة حماية لحق الطفل في الهوية؟.**

إجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الاستقرائي من خلال تقنية التحليل للنصوص القانونية المتعلقة بحق الطفل في الهوية خاصة المادتين السابعة والثامنة من اتفاقية حقوق الطفل، كما استندنا في تعليقنا على القضية المطروحة على المنهج الاستنباطي من خلال استخدام تقنية التركيب بإسقاط بعض القضايا المعروضة التي تمس بعض جوانب الموضوع على القضية.

باعتبار الدراسة متعلقة بقضية معاصرة فهي تفرض علينا التطرق للجانب النظري الذي من خلاله نبين الإطار المفاهيمي للقضية المعروضة **(المبحث الأول)**، ثم نتطرق إلى الإشكالات التي يثيرها الإخصاب الصناعي الماسة بحق الطفل في الهوية **(المبحث الثاني) المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لقضية الحق في معرفة الأصول البيولوجية للطفل المولود نتيجة الإخصاب الصناعي.**

لو أردنا تحليل مضمون العنوان أعلاه نجده مقسم إلى جزأين الأول يتناول الحق في معرفة الأصول البيولوجية للطفل، بمعنى حق الطفل في الهوية التي تشمل حق الطفل في الاسم والجنسية وكذلك حق الطفل في معرفة الأبوين وتلقي رعايتهما والمحافظة على صلاته العائلية. **(المطلب الأول)**، أما الجزء الثاني يتعلق بمفهوم الطفل المولود نتيجة

الإخصاب الصناعي، أو بمعنى أخر تحديد المقصود بالإخصاب الصناعي الذي يشمل التلقيح الاصطناعي؛ زرع الأعضاء التناسلية؛ الاستنساخ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حق الطفل في الهوية.

تعتبر من الحقوق الأساسية للطفل التي أكدت عليها اتفاقية حقوق الطفل الحق في أن يكون له كيان وهوية مستقلة كسائر الأفراد في المجتمع، وذلك بأن يكون له اسم وعائلة ينتمي إليها وتاريخ ميلاد وجنس وجنسية، مع حقه في المحافظة على صلاته العائلية[2]، والطفل حسب اتفاقية حقوق الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[3].

الفرع الأول: حق الطفل في الاسم والجنسية

تبدأ هوية الطفل بحقه في أن يكون له اسم يميزه عن غيره، وهو حق طبيعي ينتج عنه بالضرورة تقييده في سجلات المواليد بموجب هذا الاسم يتميز عن غيره، وأول ميثاق أعطى هذا الحق للطفل هو إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، وبعد دلك ألزم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ضرورة تسجيل الطفل فور ولادته، وأن يكون له اسم، فالاسم هو نقطة البداية للتعريف بالطفل، ويشكل الأساس الذي تبنى عليه مشاعر الانتماء والهوية، وهو واجب يقع على عاتق الأبوين القيام به نيابة عنه[4].

من جهة أخرى الجنسية تعبير قانوني عن هوية الطفل بارتباطه بدولة معينة، وتمنح الجنسية إما عن طريق الدم أو الإقليم، ويختلف منحها من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف قوانين الدول، وتعتبر من الحقوق المكفولة للطفل ضمن المواثيق الدولية التي من بينها اتفاقية حقوق الطفل[5]، وحسب المادة الثامنة من اتفاقية حقوق الطفل تتعهد الدول الأطراف بالحفاظ على هوية الطفل بما في ذلك جنسيته على النحو الذي يقره القانون، وإذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع في إثبات هويته

أكدت نفس المادة المذكورة آنفا أن للطفل الحق في المحافظة على صلاته العائلية وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بذلك على النحو الذي يقره القانون.

الفرع الثاني: حق الطفل في الحفاظ على صلاته العائلية.

كرست الاتفاقية المذكورة حق الطفل في معرفة والديه وتلقي رعايتهما فقد تضمنت المادة السابعة والثامنة من اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في الهوية فأقرت المادة السابعة حق الطفل في الاسم والجنسية والحق في معرفة الأبوين وتلقي

رعايتهما؛ مع ضرورة كفالة الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها الدولية، وأكدت المادة الثامنة ضرورة تعهد الدول الأطراف احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته وصلاته العائلية واسمه على النحو الذي يقره القانون، كما أقرت أن الدول الأطراف تلزم بتقديم المساعدة والحماية اللازمتين للطفل من أجل إعادة إثبات هويته في حالة حرمانه بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر ها[6]، فحسب اتفاقية حقوق الطفل فمن حق الطفل المولود عن طريق الإخصاب الصناعي معرفة الأبوين البيولوجيين.

في هذا الصدد أقرت المملكة المتحدة حق الطفل المولود عن طريق الإخصاب الصناعي في معرفة أصوله البيولوجية وذلك بالإشارة إلى الأصول البيولوجية لأطفال التلقيح الاصطناعي في شهادات الميلاد سواء الأطفال المولودين من حيوانات منوية أو بويضات متبرع بها[7]، كما أكد قانون استئجار الأرحام البريطاني الصادر في 1985/07/16 والمعدل في 1990/11/01 أن الطفل المولود بهده الطريقة ينسب لكل من الأم البيولوجية والأم البديلة ولا يحذف اسم الأم البديلة من عقد ميلاده إلا بقرار قضائي[8]

المطلب الثاني: المقصود بالإخصاب الصناعي.

الإخصاب الصناعي هو التناسل بمساعدة التكنولوجيا الحديثة التي توصل إليها الأطباء المتخصصون لمعالجة الأزواج المصابين بالعقم، أو من أجل التحسين في النسل من خلال محلولة تجنب الأمراض الوراثية، وتتخذ هذه التقنية عدة صور بدءا بالتلقيح الاصطناعي(**الفرع الأول**)، وصولا إلى زرع الأعضاء التناسلية الاستنساخ(**الفرع الأول**)، ناهيك عن ما ثم استحداثه في بريطانيا بالنسبة لما يعرف بالتلقيح الثلاثي(**الفرع الثالث**) وهو ما نتناوله فيما يلي من أجل معرفة التقنيات التي تدخل ضمن إطار دراستنا عنها عن تلك التي لا تندرج ضمن الدراسة.

الفرع الأول: التلقيح **الاصطناعي**.

يعرف التلقيح الاصطناعي أنه: عبارة عن عمليات مختلفة يتم بموجبها إخصاب البويضة بحيوان منوي وذلك بغير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي، وهو عملية تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها في ظل علاقة زوجية قائمة سواء تم الالتقاء داخل رحم الزوجة او خارجه ثم أعيدت البويضة إلى الرحم بعد تخصيبها بغرض إنجاب الولد الذي لم يتيسر إنجابه بالطرق الطبيعية[9]

فالتلقيح الاصطناعي هو تلقيح بين بويضة المرأة والحيوان المنوي للرجل من غير الطريق المعهود أي التلقيح الذي يقوم به الطبيب ويكون أما داخليا او خارجيا.[10]

كان الحديث في بداية الأمر عن الإخصاب الصناعي مرهون بالتلقيح الاصطناعي الذي أدى نجاحه إلى تدخل الغير في عملية التلقيح من خلال التبرع بالنطف وتجميد اللقائح لاستعمالها في مراحل لاحقة لإجراء عملية التلقيح، وعادة ما تتمتع بنوك الأجنة بالسرية التامة في منح اللقائح إذ تحافظ على خصوصية المتبرع ما يعني أن الطفل في هذه الحالة حتى لو أراد معرفة هويته البيولوجية طبقا لاتفاقية حقوق الطفل فيتعذر ذلك محافظة على السرية في العملية، كما أن النطف عادة في البنوك تعطى لها أرقاما بدل الأسماء.

لم يتوقف التلقيح الاصطناعي عند هذا الحد بل وصل إلى إمكانية اللجوء إلى استئجار الأرحام الذي يقصد به موافقة امرأة على حمل بويضة ملقحة ليست لها وتسليم المولود لصاحبة البويضة بعد ولادته[11]، وهو لا يثير إشكالية بالنسبة للدول المانعة له المتمثلة في الدول الإسلامية عامة، وكل من فرنسا واسبانيا وايطاليا والصين...الخ، في حين أن كل من اليونان وبريطانيا والهند تجيزه.

الفرع الثاني: زرع الأعضاء التناسلية والاستنساخ.

ظهرت تقنيات جديدة للإخصاب الصناعي اختلفت عن التلقيح الاصطناعي تمثلت في زرع الأعضاء التناسلية **(أولا)** والاستنساخ**(أولا)**،

أولا: زرع الأعضاء التناسلية

يتطلب الحديث عن زرع الأعضاء التناسلية بداية تحديد المقصود بها من جهة ثم التطرق إلى الحديث عن تحديد المقصود بعملية زرع الأعضاء التناسلية، وذلك من خلال النقاط الآتية

1-المقصود بالأعضاء التناسلية:

تعرف بأنها: الأعضاء التي لها دور مباشر في عملية التناسل عند البشر[12]، وعرفها أحد الأطباء بقوله: "هي الأعضاء التي تنتج عناصر الإخصاب من بويضات ونطف وهي أيضا محل للجماع، ويلحق بذلك مني الرجل وبويضات المرأة، وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها الأعضاء التي تساهم في عملية الإنجاب كالمبايض عند المرأة والخصيتين والقضيب عند الرجل ويلحق بها المني[13]، وهي نوعان، نوع له دور في نقل الصفات الوراثية وتعرف بالغدد التناسلية المسئولة عن إنتاج الخلايا التناسلية، وتشمل الخصيتين عند الرجل،

والمبيضين عند المرأة [14]في حين النوع الثاني ليس له دور من نقل الصفات الوراثية، ويشمل الذكر عند الرجل الذي يعتبر أداة لنقل المني، وقناتي فالوب يشكلان طريق لنقل البويضة بعد تلقيحها، كما أن الرحم يعتبر مجرد محضن للبويضات الملقحة[15].

2-تعريف زرع الأعضاء التناسلية:

قبل تعريفنا لزرع الأعضاء التناسلية لابد لنا بداية أن نعرف زرع الأعضاء بصفة عامة، ويقصد به نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من شخص متبرع وزراعتها في جسم آخر لتقوم مقام العضو أو الأنسجة التالفة في جسمه [16]، كما يقصد به نقل مادة خلوية أو نسيجية حية سواء من جزء لآخر عند نفس الفرد أو من فرد لآخر، أي هي عبارة عن طعم نسيجي أو ترقيع، وتعرف أيضا أنها عملية من خلالها يستبدل عضو مريض بعضو سليم مأخوذ من شخص حي أو ميت، ويسمى الشخص الذي يتم له الزرع مستقبل أما الشخص الذي يتم النقل منه فيسمى متبرع، ويسمى العضو المنزوع بالغريسة[17].

ما يفهم من خلال تحديد المقصود بزرع الأعضاء أن زرع الأعضاء التناسلية يقصد به نقل عضو تناسلي سليم سواء كان ذكري أو أنثوي، وزرعه في جسم آخر ليؤدي دوره في جسم المتلقي.

بدأ العمل بعمليات زرع الأعضاء التناسلية في التسعينات وفشلت أنداك ولم تحقق الهدف من زراعتها، مع مرور الوقت تمكن الأطباء من زراعة هذه الأعضاء، ففي مجال غرس الخصية فقد تمكنوا من غرس خصيتي جنين في شاب في العشرينات من عمره، في حين أن نجاح هذه العملية مقصور على الإخوة التوأم المتماثلة فحسب، فبالنسبة للأعضاء التناسلية المتفق بأنها حاملة للصفات الوراثية فقد صرح البروفسور "شرمان سيلبر" الذي كان يعمل في مستشفى سان لوك في أمريكا أن هده العمليات في الوقت الحاضر منحصرة في التوائم الحقيقية فقط[18].

ثانيا: الاستنساخ

أما بخصوص الاستنساخ فقد ظهر هو الآخر في التسعينات نتيجة نجاح العلماء في استنساخ الحيوانات.

1-المقصود بالاستنساخ البشري:

يقصد به محاولة توليد الكائنات الحية وإيجاد نسخ حيوانية أو نباتية أو بشرية تتطابق مع الأصل، أي هو تكوين كائن بشري كنسخة مطابقة تماما من حيث الخصائص الوراثية والفيزيولوجية والشكلية حي آخر[19]، ويكون بذلك المولود الناتج عن الاستنساخ مطابقا للمنسوخ منه تطابقا تاما في كل الصفات عادة، ولا تنتقل إليه الصفات الخاصة بالأجداد والجدات[20]، ما يعني أن تطبيق المادة الثامنة من اتفاقية حقوق الطفل يتعذر في حالة إباحة الاستنساخ البشري، إضافة إلى ذلك فالاستنساخ البشري قد يتم دون استخدام الحيوان المنوي للرجل فتقوم الخلية الذكرية أو الأنثوية مقامه، إذ يمكن استنساخ جنين من امرأة واحدة بأحد خلية وبويضة منزوعة النواة منها، ما يفهم أن الولد المستنسخ قد لا يكون له أب[21] وبالتالي فأصول الولد البيولوجية في هذه الحالة تقتصر على الأم فقط، هذا ما يؤدي إلى تغيير جدري في مفهوم الأسرة والأمومة والأبوة،

2-أنواع الاستنساخ البشري:

الاستنساخ البشري إما أن يكون استنساخ جسدي لا جنسي، الذي من خلاله يولد الطفل صورة طبق الأصل من المستنسخ فالعملية تتم بين نواة بيضة وخلية جسدية كاملة فإذا أريد استنساخ الأب يستبدل حيوانه المنوي بخلية جسدية منه، وإذا كانت الأم هي المعنية بعملية الاستنساخ فتكون العملية بين خليتها الجسدية ونواة بويضتها ويتم الحمل في رحمها، وقد يكون الاستنساخ ثلاثي أي بين خلية الزوج وبويضة الزوجة ويتم الحمل في رحم امرأة أخرى[22].

أو أن يكون استنساخ جنيني جنسي؛ الذي هو إيجاد نسخة طبق الأصل من الجنين المتكون في رحم المرأة، من خلاله يستطيع الشخص أن يستنسخ من أطفاله أثناء المرحلة الجنينية ففي بداية تشكل الجنين في رحم الأم يقسم إلى خليتين ثم إلى أكثر من ذلك، وبالتالي إنتاج أكثر من خلية جنينية متطابقة تماما للجنين الذي نسخت عنه[23]، ويحدث نتيجة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة وعندما تبدأ الخلية في الانقسام إلى خليتين تضاف أنزيمات معينة لإذابة الغشاء الذي يجمع الخليتين داخله وتكون النتيجة الحصول على توأمين ساميين متطابقين[24]، هذا النوع من الاستنساخ لا يثير إشكال بالنسبة لمعرفة الهوية البيولوجية للطفل فهي محددة.

الفرع الثالث: الإخصاب الصناعي الثلاثي.

تعدى الأمر في بريطانيا التلقيح الاصطناعي وزرع الأعضاء التناسلية والاستنساخ إلى الإخصاب الصناعي الثلاثي فمؤخرا أعلنت وزارة الصحة البريطانية بالسماح بعملية التلقيح الصناعي لإحداث حمل باستخدام الحمض النووي لثلاثة أشخاص، ما يعني ولادة أطفال لهم أب وأمان، هذا ما يثير نقاشا وجدالا حول الأصول البيولوجية للطفل فهو يحمل الصفات الوراثية لكلا الأمين، ونفصل في التعقيب على ذلك في المبحث الثاني.

تستهدف هده التقنية الأزواج المهددين بنقل الأمراض الوراثية إلى أبنائهم بسبب وجود مشكلة في خلية الميتوكندريا، فيسمح لهم استبدال الحمض النووي في الميتكوندريا لدى بويضة الأم بأخرى من متبرعة تكون سليمة، وهي تقنية يجرى تطويرها في جامعة شمالي انجلترا[25].

فقد وافق مجلس اللوردات في البرلمان البريطاني بعد مناقشات استمرت لأكثر من ثلاث ساعات على تغيير مواد بالقانون بما يتيح الاستعانة بتقنية الإخصاب الصناعي الثلاثي، لتكون بريطانيا أول دولة تبيح هده التقنية التي ستحول دون نقل الأمراض الوراثية المستعصية، ويخشى منتقدوها من أن تكون خطوة لإنجاب أطفال وفق الطلب، وقال الخبراء البريطانيون حينها أن أول طفل بريطاني سيولد في مطلع عام 2016، ولم تصلنا أخبار بشأن حقيقة ذلك[26].

المبحث الثاني: مدى إمكانية تطبيق اتفاقية حقوق الطفل بشأن حق الطفل في معرفة هويته البيولوجية في ضوء تقنيات الإخصاب الصناعي.

أقرت اتفاقية حقوق الطفل بان يكون للطفل الحق في معرفة أصوله البيولوجية مند ولادته، وهذا الحق لا يطرح إشكالا بالنسبة للأطفال الناتجين عن علاقة زوجية سواء كانت شرعية أو غير شرعية، أو كان الطفل متبنى من عائلة سواء كانت هذه العائلة بالمفهوم العربي أو بالمفهوم الغربي، لكن يطرح إشكالا بالنسبة للطفل المولود نتيجة إخصاب صناعي حسبما هو مطبق في الدول الغربية خاصة ما تعلق منها بتأجير الأرحام فهنا تثار إشكالية حق الطفل في معرفة هويته البيولوجية، وهو ما نتطرق له في**(المطلب الأول)**، هذه الإشكالات الموجودة تفرض علينا إسقاط بعض القضايا المعروضة أمام المحاكم على الموضوع محل الدراسة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإشكالات التي يثيرها الإخصاب الصناعي في حق الطفل في معرفة هويته البيولوجية.

إن حق الطفل المولود نتيجة الإخصاب الصناعي في معرفة هويته البيولوجية قد يثير إشكالات عديدة أبرزها ما تعلق بتذبذب تطبيق الدول لحق الطفل المولود نتيجة الإخصاب الصناعي في معرفة أصوله البيولوجية **(الفرع الأول)**، وكذلك تلك التي تثيرها تقنيات الإخصاب الصناعي عند تطبيقها دون ضوابط وشروط **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الإشكالات المتعلقة بتذبذب تطبيق الدول لحق الطفل المولود نتيجة الإخصاب الصناعي في معرفة أصوله البيولوجية.

يعتبر أبرز إشكال يثار في هذا الشأن عدم امتثال الدول الأعضاء في اتفاقية حقوق الطفل لما أقرته الاتفاقية في هذا الصدد، إذ يشكل إعراب لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء نقص القواعد التي تنظم الإخصاب الصناعي واحترام حق الأطفال في معرفة هويتهم في إمارة موناكو في حد ذاته إشكالا حيث أن اللجنة نظرت في التقرير الأولي لموناكو في جلستها 717 والجلسة 718 المعقودة في 08 حزيران 2001، أوصت الدولة الطرف بالنظر في سبل ضمان احترام القانون لحق الطفل في معرفة هوية والديه إلى أقصى حد ممكن[27].

على النقيض من موقف إمارة موناكو فقد أقرت المملكة المتحدة للطفل المولود عن طريق الإخصاب الصناعي الحق في معرفة أصوله البيولوجية من خلال الإشارة للأصول البيولوجية لأطفال التلقيح الاصطناعي في شهادات الميلاد، وفي هذا الصدد تم تشكيل لجنة اللوردات والمشاع المشترك لمراجعة قانون الأنسجة البشرية، وقد تم الاستماع إلى شهادة 46 شاهدا مع تلقي أكثر من 100 مذكرة مكتوبة، إذ قال تقرير اللجنة المكون من 18 عضوا أنه يجب أن تكون هناك تغييرات كبيرة في مشروع القانون في خطاب الملكة القادم ، إذ أنه بموجب القانون الذي كان سائدا أنداك الآباء غير مطالبين بإبلاغ الأطفال إذا ولدوا من بويضات وحيوانات منوية متبرع بها، وخلصت اللجنة إلى أنه حتى إذا كان القانون الذي يطالب الآباء بذلك غير قابل للتنفيذ، فيجب أن يتمكن الأطفال من اكتشاف المعلومات بأنفسهم من شهادات ميلادهم[28]، وأكد فيل ويلس رئيس اللجنة أنه إذا كان الآباء يريدون خداع أطفالهم فهذا قرارهم لكننا نعتقد أنه لا ينبغي للدولة أن تكون متواطئة في ذلك، وأضاف إبلاغ الأطفال بأصولهم البيولوجية سيضمن حصولهم بشكل مناسب على سجلات المتبرعين التي من شأنها أن

تسمح لهم بالعثور على هوية والدهم الجيني، وقد حصل مؤخرا الأطفال المولودين نتيجة تخصيب حيوانات منوية أو بويضات في المملكة المتحدة على حقهم في معرفة أصولهم البيولوجية[29].

الفرع الثاني: الإشكالات التي تثيرها تقنيات الاخصاب الصناعي في حق الطفل في معرفة أصوله البيولوجية.

لا يثير حق الطفل المولود نتيجة إخصاب صناعي في معرفة أصوله البيولوجية لا إشكالا في الدول التي تمنع اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي بتدخل الغير في العملية؛ تمنع زرع الأعضاء التناسلية الحاملة للصفات الوراثية، أما بالنسبة للدول التي تسمح باللجوء إلى التلقيح الاصطناعي بتدخل الغير وتبيح زرع الأعضاء التناسلية فتطرح إشكالات خاصة ما تعلق منها بحق الشخص المتبرع بالنطف في السرية التامة وفي حقه في عدم الإفصاح باسمه إذا كانت النطف المستعملة مجمدة، إذ أن معظم بنوك الأجنة تجعل للنطف والبويضات المحفوظة أرقاما بدل من الأسماء، هذا ما يشكل تعارضا مع حق الطفل في معرفة أصوله البيولوجية، أضف إلى ذلك فقد يقع خطأ في عملية التلقيح فيكون الطفل خلاف ما هو متوقع، وهو ما حدث حقيقة في ولادة امرأة بيضاء حاصلة على نطاف يفترض أنه لرجل أشقر فإذا بالولد أسود، هذه الإشكالات وغيرها تثير التساؤل حول حق الطفل في معرفة هويته البيولوجية.

إضافة إلى ذلك أن معرفة الأصول البيولوجية هل يسمح للطفل الاتصال بأبويه البيولوجيين، والمحافظة على صلاته العائلية كما نصت اتفاقية حقوق الطفل أم أنه يقتصر على حق المعرفة وحسب؟؛ إذ قد يشكل مشكلا للمتبرع في حالة رفضه لمعرفة الطفل بأنه هو المتبرع خاصة إذا قام أو قامت بالتبرع للعديد من الأزواج، ومن جهة أخرى وفي هذه الحالة فحق الطفل في معرفة أصله البيولوجي يطرح بشدة خاصة أن معظم الدول تمنع زواج الإخوة والأخوات، وبالتالي فمعرفة الطفل لأصله البيولوجي تمكنه من معرفة صلاته العائلية.

أيضا عند إنجاب الأزواج المثليين أطفالا أو الأزواج المصابين بالعقم فمن الواضح أن تثار أسئلة حول كيفية تصور هؤلاء الأطفال لأصولهم البيولوجية فالطفل لضعف إدراكه يعتبر أن أبويه القانونيين هما البيولوجيين، وبالتالي فهل هنا مصلحة الطفل الفضلى تكمن في إخباره بأصله البيولوجي أم لا؟ وهل بإمكان الطفل في المراحل الأولى من عمره تقبل مثل هذه الحقيقة؟، وبالتالي فعبئ إخبار الطفل بحقيقته البيولوجية

يفترض أن يقع على عاتق الآباء القانونيين في الحالة التي ترفض فيها الدولة الإفصاح عن هوية المتبرعين في عملية التلقيح الاصطناعي، على اعتبار أن تدخل الدولة بتنظيم المسألة في شهادة الميلاد للأطفال قد يشكل مساس بالحق في الخصوصية المضمون في نص المادة 83 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمن الحق في الخصوصية والحياة الأسرية، ويفترض أن لا يمكن الطفل من معرفة أصوله البيولوجية في مثل هذه الحالة إلا بعد بلوغه سن 18 سنة.

كما أن استئجار الأرحام يثير إشكالات عديدة خاصة إذا كان دوليا وكانت الدولة التي تنتمي إليها صاحبة الرحم المستأجر لا تعطي جنسيتها للأطفال المولودين بهذه الطريقة وبالتالي لا يمكنهم مغادرة الدولة، وبالرجوع إلى القوانين المبيحة لاستئجار الأرحام وعلى سبيل المثال بريطانيا والهند، فنجد بريطانيا التي نظمت هذه التقنية في قانون صدر في 1985/07/16 المعدل في 1990/11/01 الذي أقر صراحة بضرورة تعهد الأم البديلة بتسليم المولود للزوجين حال ولادته، كما جعلت من نسب الطفل لكل من الأم البيولوجية والأم البديلة، ولا يحذف اسم الأم البديلة من عقد ميلاده إلا بقرار قضائي[30].

أما بالنسبة للهند فسمحت للجوء إلى تأجير الأرحام ضمن مجموعة من الشروط، فمثلا إذا كان الوالد أعزب يجب أن يكون متبرعا ليتمكن من الحصول على الطفل، كما أن الطفل الذي سيولد سيكون ابن شرعي للأبوين القانونيين فقط، مع ضرورة حماية الحق في خصوصية المتبرع وكذلك الأم البديلة، وقد تم حظر تأجير الأرحام من قبل الأزواج المثليين الأجانب والآباء الوحيدين، وقد أقرت الهند تأجير الأرحام سنة 2019 ويسمح فقط للأزواج من جنسين مختلفين الهنود المتزوجون لمدة خمس سنوات على الأقل اللذين يعانون من مشاكل العقم للجوء إلى تأجير الأرحام غير مدفوع الأجر[31].

بالنسبة لزرع الأعضاء التناسلية فنفس ما قيل في التلقيح الاصطناعي بتدخل الغير يمكن قوله في هذا الصدد، في حين بالنسبة للاستنساخ البشري فانه وفي حالة رفع الحظر على استعمال هذه التقنية فان حق الطفل في معرفة أصوله البيولوجية يتعارض مع حقه في المحافظة على صلاته العائلية على اعتبار أن الاستنساخ يجعل من المستنسخ نسخة طبق الأصل عن المستنسخ منه ويحمل نفس صفاته الوراثية، بل وقد يكون طفل لأم دون أب هذا ما يؤدي إلى تغيير جدري في مفهوم الهوية والأصل

البيولوجي على اعتبار أن هذا الأخير مرتبط بالأب والأم والأجداد، في حين أن الاستنساخ قد يلغي كل ما ذكر عدا الأم.

بخصوص التقنية المستحدثة في بريطانيا المتمثلة في الإخصاب الصناعي الثلاثي فهي تجعل للطفل أمين بيولوجيتين مع أب، والسؤال الذي يطرح نفسه، هل حق الطفل في معرفة أصله البيولوجي الثنائي يترتب عليه حقه في تلقي الرعاية من طرف الأمين؟ أم أن الأم المتبرعة تتخلى عن أمومتها للأم الزوجة؟، وفي حالة النزاع حول الحق في الأمومة فمن الأولى بذلك؟

يبقى السؤال يطرح نفسه، خاصة أننا لم نلمس ولادة طفل طبقا لهذه التقنية وبالتالي فهو سؤال يبقى بعيد المدى

المطلب الثاني: إسقاط بعض القضايا على القضية المطروحة:

نحاول من خلال هده النقطة إسقاط بعض القضايا المعروضة أمام المحاكم على الموضوع محل الدراسة نخص بالذكر قضيتين. الأولى متعلقة بحق الطفل المتبنى في معرفة هوية الأبوين البيولوجية **(الفرع الأول)**، أما الثانية فتتعلق بقرار محكمة العدل الأوروبية بخصوص الاعتراف بالأهل من نفس الجنس وأطفالهم **(الفرع الثاني)**،

الفرع الأول: حق الطفل المتبنى في معرفة هوية الأبوين البيولوجية.

تتلخص هده القضية في صدور حكم عن المحكمة الفيدرالية السويسرية في لوزان، والذي أصبح حكما مرجعيا بالنسبة للأطفال الذين ثم تبنيهم ويرغبون في معرفة هوية الأب أو الأبوين الحقيقيين أو البيولوجيين حسب التعبير المتعارف عليه، حيث أن هذا الحكم صدر لصالح الطفل وضد مطالب الأم البيولوجية بالتكتم عن الموضوع عند إخبارها أن ابنها يرغب في التعرف عليها إذ رفضت ذلك رفضا قاطعا وتمسكت بحقها في التكتم عن هويتها كما وعدتها السلطات المعنية حينذاك، حيث أن الطفل أصر على حقه في معرفة هوية أمه الحقيقية عند بلوغه 34 سنة حاملا قضيته من محكمة إلى محكمة إلى أن بلغ المحكمة الفيدرالية التي تعتبر المحكمة العليا في سويسرا، وقد حكم القضاة بأنه يحق لهذا الشاب التعرف على هوية أمه البيولوجية حتى ولو رفضت التعرف عليه[32].

ما يلاحظ أن هذا الحكم حينها استبق في الواقع الشروع في التطبيقات العملية للقوانين المدنية التي نصت أنه يحق لأي طفل بلغ الثامنة عشرة من العمر أن يتعرف على هوية أصله البيولوجي، كما يستبق التشريعات المقترحة لتقنين الإخصاب

الاصطناعي، إذ نصت تلك التشريعات على منح أطفال الأنابيب البالغين 18 سنة الحق في معرفة هوية المتبرع والحاضنة، كما يقع هذا الحكم في إطار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تعطي للطفل الحق في معرفة الهوية الحقيقية لوالديه البيولوجيين، إلا أن حق الطفل في معرفة الأبوين البيولوجيين لا يضمن له الحق في الاتصال بهما أو التعارف الشخصي عليهما إذا عارضا هذا الاتصال أو التعارف[33].

بإسقاط القضية المعروضة على القضية محل التعليق وبافتراض أن الابن المتبنى هو ابن ناتج عن إخصاب صناعي وتمسك بحقه في معرفة أمه البيولوجية مع رفضها التام يمكننا القول إنه يحق للطفل معرفة هويته البيولوجية سواء كان أحد الأبوين متبرع بالنطف أو كلاهما، أو كان أحدهما متبرعا بالنطف والآخر مستأجر رحم دون حقه في إمكانية الاتصال بهما خاصة إذا كانا يعارضان ذلك.

لكن أحيانا قد يتعذر ذلك خاصة إذا كانت النطف المخصبة المستعملة مجمدة في البنوك التي تتعامل بسرية تامة معها وتعطيها أرقاما بدل أسماء وبالتالي يتعذر على الطفل معرفة هوية الأبوين.

الفرع الثاني: قرار محكمة العدل الأوروبية بشأن الاعتراف بالأهل من نفس الجنس وأطفالهم

يتعلق قرار محكمة العدل الأوروبية بخصوص الاعتراف بالأهل من نفس الجنس وأطفالهم، ويعود أصل القضية إلى أن سيدتين مثليتين متزوجتان إحداهما بلغارية والأخرى بريطانية وجدتا ابنتهما سارة المولودة من خلال الإخصاب الصناعي عام 2019 بدون جنسية بسبب القوانين البلغارية، فلم تستطع المطالبة بالجنسية الاسبانية لأن والدتيها المقيمتان بإسبانيا أجنبيتان، وعلى اعتبار أن القانون البلغاري نص على أن أي طفل يولد من أب بلغاري هو بلغاري، ولهذا رفضت إصدار بطاقة هوية لها[34].

يشار أن الطفلة لديها شهادة ميلاد اسبانية تعترف بالسيدتين المتزوجتين في عام 2018 كوالدتين لها بدون تحديد ما إذا كانت العلاقة بيولوجية أم قانونية، لجأت السيدتان إلى السلطات في صوفيا من أجل طلب أوراق تبوثية لسارة قبلت بالرفض دون إنكار أن الطفلة ولدت بلغارية، على أساس أن هذه الدولة لا تعترف بالأزواج من نفس الجنس، كما بررت السلطات الصوفية على أساس أن منح شهادة الميلاد بناءً على الوثيقة الاسبانية لا يفضي بالضرورة إلى منح أوراق ثبوتية بلغارية بموجب قانون الأسرة البلغاري الذي يشدد في أنه يمكن الاعتراف بأم واحدة فقط في شهادة الميلاد.

طالبتا المدعيتان اللتان كانتا في اسبانيا بتمكن كل طرف زوج من السفر بالطفلة منفصلا، وثم ذلك باستئناف قرار هيئات البلدية أمام المحكمة الإدارية بالعاصمة البلغارية التي لم تمنح الطفلة أحقية الحصول على أوراق ثبوتية[35].

بتاريخ 14 ديسمبر 2021 صدر قرار عن محكمة العدل الأوروبية يقضي بـ: "يجب الاعتراف بالأهل من نفس الجنس وأطفالهم كأسرة في كل دول الاتحاد، وقضت المحكمة بضرورة منح السلطات البلغارية جواز سفر بلغاري للطفلة سارة، معتبرة أن بلغاريا انتهكت الحقوق الأساسية للطفلة عديمة الجنسية من خلال رفضها إصدار بطاقة هوية، وقضت المحكمة بقرارها أنه " يجب على الدول الأعضاء الاعتراف بالوثائق الصادرة عن دولة أخرى عضوه في دول التكتل الأوروبية والتي تضمن حق الطفل في التنقل"[36].

ما يمكن قوله بخصوص هذه القضية وبعيدا عن القرار الذي أصدرته محكمة العدل الأوروبية، وتطبيقا لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل بخصوص حق الأطفال في معرفة أصولهم البيولوجية وقياسا على توصية لجنة حقوق الطفل لموناكو التي تعرب من خلالها اللجنة عن ما يساورها من قلق إزاء عدم وجود قواعد تتعلق بالتخصيب في المختبر واحترام حق الطفل في معرفة هويته، مع النضر في سبل ضمان احترام قانون حق الطفل في معرفة والديه إلى أقصى حد ممكن وكذلك إقرار المملكة المتحدة للطفل المولود عن طريق التلقيح الاصطناعي بحقه في معرفة أصوله البيولوجية لأن عدم الاعتراف في مثل هذه الحالة يمس بحق الطفل في الهوية بما تتضمنه حقه في الجنسية.

لكن من جهة أخرى فان حق الطفل في معرفة هويته البيولوجية قد يؤثر في نفسيته بشكل كبير خاصة فيما يتعلق بعلاقته مع أبويه القانونيين عند كونهما من نفس الجنس، ما ينبغي أن يكون حق الطفل في المعرفة مرهون بسن معينة تتمثل في كونه مميزا لتفادي الأضرار النفسية التي قد يتعرض لها الطفل من جراء تلك الحقيقة.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لقضية الحق في معرفة الأصول البيولوجية للطفل المولود نتيجة الإخصاب الصناعي تبين لنا أنها قضية تثير إشكالات عديدة متعلقة بتحديد هوية الطفل سواء ما تعلق منها بنسبه أو اسمه أو جنسيته أو صلاته العائلية، فرغم التقارير المقدمة من قبل لجنة حقوق الطفل للدول الأطراف بخصوص أحقية الأطفال

في معرفة أصولهم البيولوجية إلا أن المسألة لا تزال صعبة التطبيق كما أن تطبيقها يؤدي إلى تغير جدري في مفهوم الأسرة والأمومة والأبوة.

نخلص من خلال دراستنا للموضوع إلى النتائج الآتية:

- أن اتفاقية حقوق الطفل تساوي بين الأطفال في حقهم في معرفة أصولهم البيولوجية من خلال كفالتها لحق الطفل في الهوية في نص المادة السابعة والثامنة منها، فأقرت المادة السابعة بحق الطفل في معرفة والديه وتلقي رعايتهما مع كفالة الدول الأطراف في الاتفاقية هذا الحق طبقا لقانونها الوطني والتزاماتها الدولية، وقد أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها اتجاه بعض الدول التي لم تنظم تقنيات الإنجاب الصناعي والتي لا تمنح لطفل الحق في معرفة أصوله البيولوجية.
- أن التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الإخصاب الصناعي يثير إشكالات عديدة متعلقة أساسا بحق الطفل في معرفة هويته البيولوجية أي معرفة أبويه البيولوجيين خاصة أن الطفل لصغر سنه وضعف قدراته قد لا يستوعب هذه الحقيقة، إذ يبقى حقه في المعرفة مرهون بمصلحته الفضلى فمن جهة حقه في معرفة أبويه البيولوجيين هو تعبير عن هويته، ومن جهة أخرى قد تؤثر هذه المعرفة في المساس بنفسية الطفل.
- قد تثير تقنية التلقيح الاصطناعي الثلاثي المقررة في بريطانيا إشكالات عديدة فيما يتعلق بهوية الطفل أين يصبح للطفل أمين بيولوجيتين، فأيهما أولى برعايته، وأي صلات عائلية له الحق في المحافظة عليها، فهل صلات الأم الأولى أو الثانية، يبقى السؤال مطروحا وتبقى أبعاد القضية مستمرة ومفتوحة لما ينجر عن التطورات العلمية، ويفتح الموضوع الشهية للباحثين للكتابة حوله.

وعليه نورد الاقتراحات الآتية:

- لابد أن يرهن حق الطفل في معرفة أصوله البيولوجية وتبعا لذلك صلاته العائلية ببلوغ الطفل سن الزواج لتفادي الوقوع في سفاح المحارم الذي يمنع في معظم دول العالم.
- ضرورة أن يبقى حق الطفل في معرفة أصوله البيولوجية مقتصرا على الحق في المعرفة دون تلقي الرعاية، وذلك لتفادي التضارب بين مصلحة الطفل ومصلحة

الأبوين البيولوجيين، ومن أجل تفادي وقوع النزاعات بين الآباء القانونيين والآباء البيولوجيين على الأبوة ما قد يؤثر سلبا على مصالح الطفل الفضلى.

- ضرورة إنشاء مراكز تتكفل بحفظ البيانات المتعلقة بالمتبرعين في كل دولة ليسهل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأبوين.
- ضرورة وضع حد للتطورات العلمية خاصة تلك الماسة بحق الطفل في الهوية مع تطبيقها ضمن ضوابط وشروط.
- يبقى حق الطفل في معرفة هويته البيولوجية محصورا في الحالة التي يلجأ فيها إلى الاستنساخ البشري ويرفع الحظر عنه، أين تصبح هوية الطفل محدودة في ألأم والأب أو الأم أو الأب فقط دون أن يكون للطفل صلات عائلية وهو ما سيغير في مفهوم الهوية بصفة عامة.
- التنبيه إلى حتمية التعاون الدولي من أجل منع الاستنساخ البشري؛ وكذلك زرع الأعضاء التناسلية الحاملة للصفات الوراثية التي تطرح أكثر قضية حق الطفل في معرفة هويته وتجعلها أكثر تعقيدًا.

<u>قائمة المصادر والمراجع:</u>

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/25، المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1989، تاريخ بدأ النفاذ 02 أيلول 1989.

[2] عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2009، ص188.

[3] نصت المادة الأولى. من اتفاقية حقوق الطفل على" لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"

[4] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص، 108 ،109.

[5] الموضع نفسه.

[6] المادة السابعة والثامنة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/25، المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1989 م، تاريخ بدأ النفاذ 02 أيلول 1989م.

[7] أنظر الموقع الإلكتروني https://archive.crin.org/en/library/news-archive/united-kingdom-right-know- تاريخ الدخول 02 جانفي 2022، على الساعة التاسعة صباحا.

[8]خيرة خاطر استئجار الأرحام بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الحقوقية، مج 3، ع2، ص، أنظر الموقع الإلكتروني، تاريخ الدخول https://www.asjp.cerist.dz/en/article/6607

[9] زبيدة إقروفة، التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2010، ص ص،15،14.

[10] محمود احمد طه الإنجاب بين التجريم والمشروعية، د ط، توزيع منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،2010، ص89.

[11] سعد بن عبد العزيز عبد الله الشويخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي. أطفال الأنابيب، مجلد 1، د ط، دار النور اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية ،2009، ص353

[12] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000، ص87.

[13]الجيلالي بغدالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2014/2013 ص ص، 92، 93.

[14] سفيان بن عمر بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (دراسة فقهية تحليلية)، ط1، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2007، ص 490.

[15] الجيلالي بغدالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص90.

[16] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، المرجع السابق، ص91.

[17] ابتسام بولقواس، التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية في الجزائر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد2، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، ديسمبر 2020، ص ص، 70،69.

[18] سفيان بن عمر بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، المرجع السابق، ص-ص 495-497.

[19] الموضع نفسه.

[20] عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص 384،383.

[21] المرجع نفسه،ص 382.

[22] محمود أحمد طه، الانجاب بين التجريم والمشروعية، المرجع السابق، ص 202.

[23] عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص382.

[24] عبد الهادي مصباح، الاستنساخ بين العلم والدين، ط 2، الدار المصرية اللبنانية، لبنان، 1997، ص44.

25تقنية التلقيح الصناعي الثلاثي تثير جدلا في بريطانيا، أنظر الموقع الإلكتروني

https://www.aljazeera.net › news ، تاريخ الدخول إلى الموقع 04جانفي 2021، على الساعة 21:08

[26] لوردات بريطانيا يوافق على الإخصاب الثلاثي أنظر الموقع الإلكتروني https://www.reuters.com/article/oegin-uk-children-mz5-idARAKBN0LT10020150225 تاريخ الدخول إلى الموقع، 04 جانفي 2021، على الساعة 21,15.

[27] أنظر لجنة حقوق الطفل في دورتها السابعة والعشرون، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، التقارير المقدمة من طرف موناكو على الموقع الإلكتروني https://archive.crin.org/en/library/un-regional-documentation/concluding-observations تم الدخول بتاريخ 05 جانفي 2022 على الساعة 9:30 صباحا.

[28] أنظر الموقع الإلكتروني https://archive.crin.org/en/library/news-archive/united-kingdom-right-know-biological- تم الدخول بتاريخ 05 جانفي 2022 على الساعة 10:00 صباحا.

[29] الموضع نفسه.

[30] أنظر الموقع الإلكتروني https://emirate.wiki/wiki/surragacy_in_india تاريخ الدخول، يوم 02 جانفي 2022 على الساعة السابعة مساءا.

[31] الموضع نفسه.

[32] تاريخ الدخول 04 جانفي 2022 على الساعة 21:20 https://www.swissinfo.ch/ara/ أنظر الموقع الإلكتروني.

[33] المرجع نفسه.

[34]محكمة العدل الأوروبية: يجب الاعتراف بالأهل من نفس الجنس وأطفالهم، أنظر الموقع الإلكتروني https://arabic.euronews.com › ecj-sa... ، تاريخ الدخول 04 جانفي 2021، على الساعة 21:30

[35] المرجع نفسه.

[36] المرجع نفسه.